

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: محمد الخولي وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصاهرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور محمد الخولي ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة البحثية بين يدي بحث بعنوان (المعارضة على الحكم الغيابي) قدمه الباحث علي بن محمد آل دهمان قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف في التعليق على منهجية هذه الدراسة أو البحث والنتائج التي تم التوصل إليها وكذلك الأساليب الإحصائية المستخدمة نوجزها في الآتي:

فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

أولاً:

التعليق على منهجية الدراسة وذلك في عدة مسائل:

المسألة الأولى:

تضمنت الدراسة أو البحث على مقدمة وخمسة فصول رئيسة وخاتمة أعقبها نتائج وتوصيات الدراسة.

المسألة الثانية:

لأجل تصور الدراسة أو البحث لغير المختصين بالأنظمة القضائية نوجز شرحاً لمشكلة هذه الدراسة أو البحث وهي تتعلق بمسألة الاعتراض على الأحكام الغيابية إذ أن الأحكام من حيث الأثر المترتب على الاعتراض أو الطعن عليها تنقسم إلى قسمين أحكام تعد بناء للقواعد الشرعية والقضائية أحكاماً حضورية وهناك نوع آخر مصطلح عليه بالأحكام الغيابية وثمره ذلك هو طريقة الاعتراض فكل منهما له طرقه النظامية والشرعية وهذه الدراسة تتعلق في مشكلة الاعتراض على الأحكام الغيابية التي أورد لها الباحث بعض ما يرى أنه استشكالات يجب الإجابة عليها.

المسألة الثالثة:

كما هو ظاهر من هذه الدراسة أنها دراسة ذات طابع نظري ويصنف هذا البحث على أنه من البحوث النوعية إذ أن هذه الدراسة بحسب التخصص دراسة متعلقة بالقانون والأنظمة القضائية وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء النصوص الشرعية وكذا نصوص القانون وكذلك المنهج الاستنباطي وذلك باستنباط الأحكام المتعلقة بمشكلة هذا البحث أو الدراسة ثم كذلك استخدم المنهج التحليلي الاستنتاجي كما استخدم كذلك المنهج المقارن لأنه أعتمد في هذه الدراسة على المقارنة بين نظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المدنية المصري وهذه الأنواع من أساليب مناهج البحث العلمي هي الأكثر استخداماً في الدراسات القانونية والشرعية.

المسألة الرابعة:

ما يتعلق في منهجية الدراسة التي سار عليها الباحث وهنا يحسن التعليق عليها من عدة وجوه.

الوجه الأول: أن الباحث أستخدم المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع النصوص التي تحيط أو لها تعلق بمشكلة هذه الدراسة لكن من خلال هذا المنهج الذي استخدمه الباحث أقف هنا وقفيتين:

الوقفة الأولى:

أنه من وجهة نظري أن الباحث لم يأتي على كثير من النصوص المتعلقة بموضوع هذه الدراسة خاصة المتعلقة منها في إشكالية تمثيل الحكم الغيابي.

الوقفة الثانية:

أن الباحث في المنهج الاستقرائي أرى أنه تجاوز في حدود بحثه الحدود الموضوعية التي حددها في هذه الدراسة إذ أتى بنصوص من أبواب القضاء في الفقه الإسلامي وهذا أراه مخالفة للحدود الموضوعية التي ألتزم بها في منهجية هذه الدراسة لأنه حدد الدراسة في حدودها الموضوعية ما بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية المصري.

الوجه الثاني:

أنه من خلال ما تطرق له الباحث في مقدمته من بيان المنهج الذي سيسير عليه وحدود هذه الدراسة فإني أرى اضطراباً وعدم انعكاس ما بين ما ذكره الباحث في مقدمته وما تضمنته فصول هذه الدراسة أو البحث ولعل أقرب مثال ما ذكرته آنفاً من تجاوزه الحدود الموضوعية التي ألتزم بها في مقدمة دراسته.

الوجه الثالث:

أن الباحث استخدم في إطار هذه الدراسة بصورة صريحة ظاهرة المقارنة ما بين نظام المرافعات السعودي ونظام المرافعات المدني المصري ومع ذلك لم يشر إلى هذا المنهج وهو المنهج المقارن الذي استخدمه في هذه الدراسة لم يشر له حين أشار إلى مناهج البحث الذي اتبعها وهذا في رأيي قصوراً يؤخذ عليه.

الوجه الرابع:

كذلك أنني لاحظت أن المناهج والأساليب التي ذكر الباحث صراحةً أنه سيستخدمها في هذا البحث أو الدراسة شاب استخداماً من وجهة نظري نوع من القصور لافتقارها للصياغة الجيدة.

ثانياً:

التعليق على أهداف هذه الدراسة وذلك في عدة مسائل:

المسألة الأولى:

ضمن الباحث في مقدمة هذه الدراسة أو البحث عدة أهداف أقف معها بالتعليق عدة وقفات:

الوقف الأولى:

حصر الباحث في هذه الدراسة أو البحث أهداف الدراسة أ البحث في نحو من خمسة أهداف.

الوقف الثانية:

تضمنت أهداف هذه الدراسة تجلية للمفاهيم والمقاصد العلمية التي ستتطرق إليها هذه الدراسة أو البحث.

الوقف الثالثة:

أرى أن الأهداف التي أوردها الباحث كانت محددة كما أن صياغة الباحث لهذه الأهداف كانت صياغة جيدة.

الوقف الرابعة:

من الملاحظ أن أهداف البحث التي صاغها الباحث في هذه الدراسة قابلة للتطبيق وقابلة كذلك للقياس عليها.

الوقف الخامسة:

كذلك من الملاحظ أن أهداف البحث التي صاغها الباحث كانت واقعية ومتوافقة مع موضوع هذا البحث أو الدراسة.

ثالثاً:

التعليق على الأساليب الإحصائية المستخدمة في هذه الدراسة أو البحث.

المسألة الأولى:

لابد من التنبيه على مسألة، وهي أن التكاليف بحسب التخصص العلمي، وأنا متخصص في الشريعة والقانون، وطبيعة البحوث في الشريعة والقانون تنحصر في البحوث النوعية النظرية، ويعتمد الباحثون في بياناتهم على البيانات الأولية، مثل: نصوص الأنظمة، والكتب المتعلقة بالأنظمة والفقه مثل شروحات الأنظمة. ومصادر ثانوية، مثل: البحوث العلمية المتعلقة بمواد الأنظمة والإشكاليات المتعلقة بتطبيقها، والمجلات العلمية، والدوريات، والأطروحات العلمية الأكاديمية، ونحو ذلك. وغالبية هذا النوع من البحوث لا يعتمد فيه الباحثون في جمع بيانات الدراسة أو البحث على الأدوات التي تستخدم في البحوث ذات الطابع الاجتماعي كمجتمع الدراسة، والعينة، والاستبانة، وسواها للبحوث العلمية من هذا النوع وأرجو ألا تبخلوا علينا بالتوجيه والتعليم إن كان فيما ذكرته شيئاً من الخطأ أو عدم الصواب؛ لأنه بحكم تخصصي لم أعرف أو أقف على بحث قانوني أو شرعي استخدمت فيه هذه الأدوات.